



الجُمهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُصَرَّفَةُ الْعَرَبِيَّةُ
الهيئة العامة للرقابة المالية

رئيس الهيئة

قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٣١٧) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣

بشأن التنبيه على شركة/ بنك للتمويل الاستهلاكي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي وتعديلاته؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بشأن شروط وضوابط التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وشروط وضوابط الترخيص لمقدمي التمويل الاستهلاكي؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بشأن معايير الملاءة المالية لشركات التمويل الاستهلاكي؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بشأن ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛ وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة في ٢٠٢٤/١٢/٢؛ وعلى موافقة لجنة الفتوى في المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية والتصالحات باجتماعها رقم (١١٠) والمعتمدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥.

قرار

(المادة الأولى)

التنبيه على شركة/ بنك للتمويل الاستهلاكي بإزالة المخالفات المنسبة إليها والتي أسفر عنها التفتيش الميداني الذي أجري عليها بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١، ٢٠٢٤/٧/٣١ خلال شهر من تاريخ إخطار بالقرار وذلك وفقاً للبند (١) من المادة (٢٢) من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بشأن تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسبة إليها وذلك خلال مدة التنبيه وموافقة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات.

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وعلى قطاعات الهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

